

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ٥٢٨٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن تحديد الحد الأقصى لتكلفة عمليات التشييد والبناء
التي لا يسرى بشأنها أحكام الفصل الأول من الباب السابع
من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الخاص بالتأمين على عمال المقاولات

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة
القومية للتأمين الاجتماعي ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائبي رئيس الهيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتحدد الحد الأقصى لتكلفة العمليات المستثناة من الخضوع لأحكام الفصل الأول
من الباب السابع من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار
إليها بالآتي :

١- عمليات المبانى التي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ٣٥٠ ألف جنيه (ثلاثمائة
وخمسون ألف جنيه بشرط ألا يستخدم فى بنائها عنصر الخرسانة المسلحة سواء
بالأساسات أو الأعمدة .

٢- عمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٥٠٠ ألف جنيهه (خمسمائة ألف جنيهه) بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءاً من مبنى مستغل لغير العبادة ، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

لواء/ جمال عوض محمود